مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون موسومة بـــ :

عقوبة الإعدام

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[سورة البقرة/ 179].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[سورة المائدة/ 50].

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى أسرتي الكريمة، وخاصة والدي العزيزين اللذان ضحيا كثيرا، وبذلا كل غال ونفيس في سبيل نجـــاحي في مشواري الدراسي، كما أهديـــه إلى جميـــع الأصـــدقاء والأصحاب وخاصة أخي وزميلي حباس عبد القادر.

أهديهم هذا البحث المتواضع،

والله المستعان، وهو من وراء القصد،

وهو الهادي إلى سواء السبيل.

سعداوي حطاب.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل من خلال هذا العمل المتواضع إلى كل الأساتذة من أهل الاختصاص في الشريعة والقانون الذين أفادوني بتوجيهاتهم ونصائحهم، وعلى رأسهم من أشرف على البحث الأستاذ الدكتور "داودي عبد القادر"، والأستاذ "عليان بوزيان" لما بذلاه من جهد وصبر عليّ حتى خرج هذا العمل إلى النور.

المقـدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلاة عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن مضمون الجريمة يتمثل في فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

والأفعال التي يجرمها القانون ليست كلها على درجة واحدة من حيث خطورتها على أمن المجتمع واستقراره وسلامة أفراده وممتلكاتهم، وتبعا لذلك فقد تفاوتت العقوبات التي يحددها المشرع لمختلف الأفعال الإجرامية، فأحيانا تكون الجريمة أقل خطورة فيقرر لها المشرع عقوبة بسيطة بعض الشيء، كالحبس أو السجن أو الغرامة المالية أو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، وأحيانا أخرى يرى المشرع أن الجاني قد ارتكب جريمة على درجة كبيرة من الجسامة، وبالتالي فقد أصبح بقاؤه على قيد الحياة يمثل خطرا على مقومات المجتمع ولابد من حرمانه من حق الحياة حفاظا على حياة أفراد المجتمع وأمنه وسلامة مقوماته الأساسية.

ويظهر مما سبق أن اجتهاد المشرع في القانون الوضعي وتقديره -عند سنه للقانون- هو العنصر الأبرز الذي يحدد خطورة الجريمة أو عدمها، وبالتالي مقدار العقوبة التي يجب أن تسلَّط على المجرم، وهذا التقدير إنما يكون بناء على المصلحة التي تم الاعتداء عليها من قبل المجرم، وهنا تتفاوت نظرة الناس فبعضهم يرى أن بعض الأفعال الإجرامية الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع يمكن أن تفرض بشأنها عقوبة الإعدام، وبعضهم الآخر يرى أنه لا يوجد أي فعل إجرامي مهما كان خطيرا ومهما كانت المصلحة التي يمسها يبرر إزهاق روح إنسان، وهذا الخلاف الدائر حول عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين

لها هو ما سأحاول دراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع أخذ القانون الجنائي الجزائري نموذجا للدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

عرفت السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة تغيرا كبيرا نتيجة ظهور مجموعة من النظريات الفلسفية تناولت موضوع تطور أغراض العقوبة، وكان لذلك أثر بالغ على عقوبة الإعدام بشكل خاص، حيث أثارت هذه العقوبة جدلا واسعا حول مدى ملاءمة الإبقاء عليها، بل لقد أنشأت بعض الدول جمعيات غرضها الوحيد الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة أو على الأقل حصر نطاق تطبيقها في أضيق الحدود.

كما أدى ظهور تلك النظريات كذلك إلى تغير أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام لدى الدول التي قررت الاحتفاظ بها ضمن تشريعاتها، وذلك باستبعاد كل أنواع التعذيب وقصرها على القدر الضروري لإزهاق روح المحكوم عليه بعقوبة الإعدام؛ وقد رأيت أن هذا التغير الذي طرأ على عقوبة الإعدام هو فعلا موضوع خصب ومهم جدا وجدير بالبحث، ومما زادني تمسكا به، وجعلني أجزم بأنه على قدر كبير من الأهمية ما يلي:

أ/ عقوبة الإعدام تخص حقا من آكد حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة.

ب/ أصبحت عقوبة الإعدام معيارا تصنف على أساسه مختلف الدول من طرف منظمات حقوق الإنسان والدول الكبرى، فإذا كانت الدولة تفرض هذه العقوبة تصنف على أنها دولة لا تحترم حقوق الإنسان، ولا تُنزع عنها هذه الصفة إلا إذا ألغت هذه العقوبة من تشريعاتها.

ت/ نتيجة الضغوطات التي تمارسها تلك المنظمات الحقوقية عمدت الكثير من الدول إلى إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها، أو على الأقل عدم تنفيذ أحكام الإعدام إلى حين إلغائها تماما كما هو الحال في الجزائر، وهذا سيكون له آثار كبيرة على المجتمع من دون شك.

ث/ كما أن من الدوافع القوية التي استدعت اهتمامي بهذا الموضوع هو أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تكون سببا لاتهام الشريعة الإسلامية الغراء بالقسوة والجمود

وعدم مسايرة الرقي الحضاري الذي بلغه العالم في يومنا هذا، خاصة في بعض وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، مثل رجم الزاني المحصن حتى الموت، وقتل اللوطي، وإضافة إلى ذلك هناك بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الوضعي الجزائري تعتبر حديثة، ولم تكن معروفة خلال العصور الأولى للفقه الإسلامي مثل جرائم التزوير، أو جرائم التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة، أو جرائم اختطاف الطائرات أو تحويلها عن مسارها، وغيرها مما يحتاج إلى بحث ومقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري وبيان نظرة الشريعة الإسلامية وحكمها في مثل هذه الجرائم، وهل من الممكن إدراجها ضمن حد الحرابة أو سلطة القاضي المسلم في التعزير؟

هـ/ على الرغم من انتشار آراء المعارضين لعقوبة الإعدام إلا أن كفتهم لم ترجح على كفة المؤيدين، وقد تناول كل فريق حجج الطرف الآخر بالتفنيد والرد عليها وما زال الباب مفتوحا لمن يريد أن يدلي بدلوه في هذا المجال.

إشكالات البحث:

قبل أن أخوض في غمار هذا البحث راودتني الكثير من الأسئلة والإشكالات حول عقوبة الإعدام والتي لابد من إيجاد إجابات لها من خلال عملية البحث، فمن ذلك مثلا ما هو سر كل هذا الهجوم الشديد من منظمات حقوق الإنسان على هذه العقوبة ؟ وهل لذلك أصول تارخية تبرر ذلك ؟ وما هي الحجج التي يستندون إليها في الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة ؟ وهل يمكن الرد عليها بحجج أقوى ؟ وهل تستجيب عقوبة الإعدام للمعايير العامة للعقوبة وأغراضها الحديثة ؟ ثم ما هي الجرائم التي فُرضت لها عقوبة الإعدام في كل من القانون الوضعي الجزائري والشريعة الإسلامية الغراء ؟ وعلى أي أساس تم ذلك ؟

وإذا سلمنا جدلا بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة رادعة ولا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق العدالة والقضاء على الجريمة، فإننا لا نأمن من حدوث خطإ أو تعسف في فرض هذه العقوبة مما قد يعرض حياة الأبرياء للخطر، فما هي الضمانات التي أقرها كل من المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية لصالح المتهم

المعرض للحكم عليه بالإعدام للحيلولة دون الاعتداء على حقه في الحياة بغير وجه حق ؟ وكيف تنفذ عليه هذه العقوبة إذا كان يستحقها ؟ ومن الذي يتولى تنفيذها ؟ وما هي وسائل تنفيذها، خصوصا وأن الشريعة الإسلامية قد انفردت ببعض وسائل التنفيذ مثل الرجم في عقوبة الزاني المحصن ؟

إذن هناك الكثير من الأسئلة والإشكالات التي تقتضي الإجابة عنها وتوضيح أحكام عقوبة الإعدام في كل من القانون الجنائي الجزائري والشريعة الإسلامية، وهذا ما سأحاول إنجازه في هذا البحث.

منهج الدراسة:

لكي تكون الاستفادة من هذا البحث أتم لابد من توضيح المنهجية التي اعتمدتها خلال عملية البحث، حيث إني قد اعتمدت طريقة المقارنة العمودية، بحيث أتطرق عموما إلى موقف المشرع الجزائري في مختلف الجزئيات ثم أتبعه بموقف الفقه الإسلامي في نفس الجزئية، ولا يخفى أن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في هذا الموضوع بالذات بسبب اختلاف تناول كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري لموضوع العقوبة بصفة عامة، فنجد أن الشريعة الإسلامية تقسم العقوبات إلى حدود وقصاص وتعازير، أما في القانون الوضعي فلا نجد هذا التقسيم مما يجعل المقابلة بين الجرائم والعقوبات أمرا صعبا للغاية ويحتاج إلى جهد كبير، هذا بالإضافة إلى أن هناك اختلافا كبيرا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تقدير المصلحة من العقاب في بعض الأحيان مما ينجر عنه الاختلاف الكبير في تقدير العقوبة وأفضل مثال على ذلك جرائم الزنا والشذوذ الجنسي.

ويكون سبب البون الشاسع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أحيان أخرى هو تطور الجريمة وأساليبها، وعدم تطوير الفقه الإسلامي ليكون مسايرا لهذا التطور الحاصل في ميدان الجريمة، فنجد أن المشرع قد يفرض للجريمة عقوبةً تصل إلى الإعدام، بينما لا نجد أثرا لهذه الجريمة في الفقه

الإسلامي، مثل جرائم اختطاف الطائرات وتحويل مسارها، أو جرائم الهدم والتخريب بواسطة مواد متفجرة.

ولكن مع كل هذا فقد آثرت اتباع أسلوب المقارنة حتى يمكن المقابلة بين مختلف الجزئيات والمسائل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ومعرفة وجهات النظر المختلفة وحجج الطرفين والترجيح بينها، أو التقريب بينها إن أمكن ذلك، خاصة وأنا أعلم أن هذا التباعد الحاصل في بعض الأحيان والذي سبق التطرق إليه راجع إلى اختلاف الزمان والمكان اللذان وضع فيهما كل من القانون الوضعي الجزائري والفقه الإسلامي.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مجال الدراسة قد شمل المذاهب الإسلامية المختلفة سواء المذاهب الأربعة أو غيرها، إذ لم أحصر البحث في مذهب واحد لأني على يقين أن هذه المذاهب كلها تتكامل فيما بينها لتكوِّن رأي الشريعة الإسلامية الغراء، ولكني ركزت على المذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في الجزائر، وهذا الأمر لم يمنعني من ترجيح آراء خارج المذهب إذا أوصلني البحث إلى أنها الأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها.

أما في القانون الوضعي فقد اعتمدت نصوص القانون الجزائري وخاصة قانون العقوبات ولم أخرج عن ذلك إلى قوانين وتشريعات الدول الأخرى إلا قليلا، فقد قمت بحصر المواد التي قرر فيها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام وبينت الجريمة التي فرض لها هذه العقوبة مع بيان وجهة نظره والمصلحة التي أراد المحافظة عليها وحمايتها من وراء ذلك.

حدود الدراسة:

إن من صفات الباحث التي لا غنى له عنها هو أن تكون له القدرة على تحديد أهدافه قبل مباشرة البحث عنها فلا يستطيع الإنسان البحث عن شيء يجهله وإلا ذهب جهده ووقته أدراج الرياح، فلذلك لا بد من تحديد حدود هذه الدراسة حتى لا تتشتت الجهود ويضيع الوقت سدى، وهي كالتالي:

1. حصر الحجج والبراهين المختلفة لدعاة إلغاء عقوبة الإعدام ومحاولة الرد عليها ومناقشتها، وذكر المبررات التي يسوقها دعاة الإبقاء على هذه العقوبة.

2. حصر الجرائم التي تقررت بشأنها عقوبة الإعدام في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري مع بيان سبب فرض هذه العقوبة بشأنها دون الغوص كثيرا في تفاصيل تلك الجرائم لئلا تتشتت الجهود.

3. عدم التعرض للناحية التطبيقية في البحث لأن الاختلاف حول عقوبة الإعدام هو بالأساس اختلاف حول أصل هذه العقوبة ومشروعيتها ومبررات الإبقاء عليها، فلابد من إيفاءه حقه بالدراسة، أما الدراسة التطبيقية فمن وجهة نظر الباحث لا تضيف الشيء الكثير للبحث.

<u>طريقتي في العمل:</u>

- عزوت الآيات إلى سورها وبينت أرقامها في الهامش معتمدا على رواية حفص عن عاصم.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث تخريجا علميا وذلك بالاعتماد على صحيحي البخاري ومسلم.

وإذا لم يتوفرا على الحديث، بحثت عنه في كتب السنة الأخرى، وأعني بذلك على وجه التحديد سنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجة، وسنن الدارمي، وكذا مسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، مع بيان الرواية التي اعتمدت بذكر عبارة واللفظ لفلان.

وإذا لم يوجد الحديث في أحد الكتب التسعة بحثت عن الحديث في غيرها من كتب السنة كصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، والدارقطني، وسنن البيهقي الكبرى وغيرها.

- في تخريج الحديث أو الأثر – في غير الصحيحين- نقلت أقوال أهل العلم المختصين في علم الحديث مبينا درجته، معتمدا في ذلك على كتب تخريج

الأحاديث المعروفة والمعتمدة، مثل: كتاب الدراية في تخـــريج أحاديـــث الهدايـــة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله.

- وعند تخريج الحديث أو الأثر أذكر، عنوان كتاب السنة، والكتـــاب، والبـــاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث بترقيم العالمية.

- والتزمت في الهامش أن أذكر: اسم المُؤلِّف، عنوان الكتاب، اسم المحقـــق -إن وجد-، دار الطبع، رقم الطبعة، سنة الطبع، الجزء ثم الصفحة وذلك عند أول ذكر للكتاب.

- في حالة إعادة ذكر الكتاب، أعيد ذكر المؤلف والجزء والصفحة فقط.

- وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب أعدت ذكر عنوان الكتاب عند الانتقـــال مـــن مرجع لآخر.

- عند اقتباس الكلام بنصه أجعله بين علامتين للتنصيص "..."، أما إذا كان منقولا بمعناه أو تصرف، مثل تغيير بعض العبارات أو حذف بعضها فلم أضـــعه بـــين علامتي التنصيص، وأحلته على مصدره في الهامش.

- سيلاحظ القارئ في هذا البحث غياب ترجمة للأعلام والسبب في ذلك هو تجنب التطويل، خصوصا وأن الموضوع متشعب ويتطلب جهـــدا أكبـــر للـــتحكم فـــي مضمونه.

- وضعت الآيات بين العلامتين ﴿...﴾.

- وضعت الأحاديث بين العلامتين ﴿...﴾.

- ختمت البحث بمجموعة من الفهارس للآيات، والأحاديث، والمـــواد القانونيـــة، وبينت المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، ووضعت فهرسا أخيرا للمواضيع.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع عقوبة الإعدام فهي نادرة، بل تكاد تكون معدومة حسب ما وقع تحت يدي من مؤلفات وهذا رغم شهرة هذه العقوبة، إذ لم أعثر سوى على مذكرة لنيل شهادة الماجستير فـــي علـــم الإجـــرام والعلوم الجنائية، وذلك بعد الانتهاء من عملية البحث تقريبا، وهي موســـومة بـــــ عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلامية، مـــن إعـــداد

الطالبة لمريني سهام، تحت إشراف الأستاذ الدكتور كحلولة محمد، وقد تمت مناقشتها في السنة الجامعية 2003 /2004م بكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، بالإضافة إلى مؤلف آخر بعنوان عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري لمؤلفه عبد الله عبد القادر الكيلاني، وهو كتاب قيم ومفيد جدا، إلا أنه ركز على تطور عقوبة الإعدام في القوانين القديمة كالقوانين المصرية القديمة والقانون الروماني، بالإضافة إلى القوانين الغربية الحديثة في فرنسا، وإيطاليا، وإنكلترا، والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، واعتمد بشكل خاص على القانون المصري، أما الشريعة الإسلامية فكانت محصورة في جانب من جوانب الكتاب فقط مع كثير من الاختصار، ولم يعتمد الدراسة المقارنة في كل جزئيات الموضوع، وهذا الأمر جعلني أقوم بدراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي بكل مذاهبه والقانون الجنائي الجزائري مع اعتماد أسلوب المقارنة الأفقية أي في كل جزئيات الموضوع مع شيء من التفصيل، والله الموفق للصواب.

مصادر البحث:

حرص الباحث خلال إنجازه لهذا البحث على تنويع المصادر والمراجع التي يستقي منها معلوماته الخاصة بالموضوع، لذا فقد اعتمد على كثير من التشريعات والقوانين الجزائرية، وكتب عديدة في الفقه القانوني الجزائري والمصري والسوري، وكتب في الفقه الإسلامي من مختلف المدارس والمذاهب الفقهية، وكثير من الكتب التي تعتمد الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكتب التفسير، والسنة النبوية وشروحها، وأصول الفقه، والقضاء، والفتوى، والسياسة الشرعية، إضافة إلى بعض المجلات والدوريات المتخصصة.

الصعوبات:

يتميز البحث العلمي عموما بأنه عمل شاق ومتعب جدا، وهذا البحث لم يخرج عن هذا السياق، إذ تطلب تضحية مادية ومعنوية كبيرة من الباحث حتى حصل على الثمرة التي كان يصبو إليها وخرج البحث إلى النور بفضل كرم الله

عز وجل ومنّه وتوفيقه، ويجدر بي هنا أن أذكر بعض الصعوبات والعراقيل التي واجهتني خلال عملية البحث، والتي زادته لذة وتشويقا، خصوصا عند تذليلها والتغلب عليها، ومن ذلك:

1- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع -على شهرته- فلم تكد يدي تقع على أي مؤلف درس الموضوع دراسة أكاديمية مستقلة وشاملة، خصوصا في القانون الجزائري، إذ يقتصر الأمر على تناوله في ثنايا شروح قانون العقوبات دون تفصيل كبير.

2- هناك الكثير من المواد في قانون العقوبات الجزائري لم أعثر لها على أي شرح مما اضطرني إلى الاعتماد على جهدي الخاص والمتواضع لأجل شرحها على ضوء بعض شروح القانون المصري والسوري.

3- سعة الموضوع وتشعبه، إذ أن المواد التي تناول فيها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام تزيد عن العشرين مادة مما جعل شرحها يتطلب وقتا طويلا وجهدا كبيرا، وخاصة عند الحديث عن الجرائم التي فرض لها المشرع هذه العقوبة، ناهيك عن أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى قد فرضت عقوبة الإعدام في بعض الحدود، وفي القصاص والتعازير مما جعل التحكم في تفاصيل الموضوع وتفريعاته أمرا صعبا للغاية.

4- التباين الكبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري في بعض الجرائم مما جعل المقارنة بينهما أمرا صعبا.

5- عدم تجديد الفقه الإسلامي وإخراجه في ثوب جديد يناسب هذا العصر، فما حدث فيه من تطور في ميدان الجريمة وأساليبها يجعل المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أمرا عسيرا، هذا بدون إنكار الجهود التي قام بها بعض العلماء في هذا الصدد.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، فتناولت في الفصل التمهيدي ماهية العقوبة وأنواعها، واحتوى على مبحثين اثنين، تناولت في

الأول ماهية العقوبة وتضمن مطلبين، وتناولت في الثاني أنواع العقوبات، وتضمن ثلاثة مطالب.

وعالجت في الفصل الأول مفهوم عقوبة الإعدام والأغراض المستهدفة بها، واحتوى على مبحثين اثنين، تناولت في الأول مفهوم عقوبة الإعدام، وتضمن مطلبين، وتناولت في الثاني الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام، وتضمن ثلاثة مطالب.

وعالجت في الفصل الثاني مدى خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة، وقد قسمته إلى مبحثين اثنين، تناولت في الأول مدى خضوعها لمبدأي شرعية العقوبة وشخصيتها، وفي الثاني مدى خضوعها لمبدأي المساواة واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، وقد اشتمل كل مبحث على مطلبين اثنين.

وفي الفصل الثالث عالجت الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وفيه ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول الجنايات ضد أمن الدولة، وفي المبحث الثاني الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني، وفي المبحث الثالث الجرائم التي انفردت الشريعة الإسلامية بالعقاب عليها بالإعدام وموقف المشرع الجزائري منها، وقد تضمن كل مبحث مطلبين اثنين.

أما الفصل الرابع فقد تطرقت فيه إلى ضمانات الحكم بالإعدام، وقد قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وشروط تنفيذ العقوبة، وفي المبحث الثاني تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، وقد اشتمل كل مبحث على مطلبين اثنين، وإليك أخي القارئ الخطة كاملة:

مقدمة.

الفصل التمهيدي: ماهية العقوبة وأنواعها.

المبحث الأول: ماهية العقوبة.

المطلب الأول: ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ماهية العقوبة في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات الماسة بالاعتبار.

المطلب الثاني: العقوبات المالية.

المطلب الثالث: العقوبات البدنية.

الفصل الأول: مفهوم عقوبة الإعدام والأغراض المستهدفة بها.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجزائري.

المبحث الثاني: الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام.

المطلب الأول: غرض تحقيق العدالة والقصاص.

المطلب الثاني: غرض الردع العام لعقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: غرض الردع الخاص لعقوبة الإعدام.

الفصل الثاني: مدى خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة.

المبحث الأول: مدى خضوعها لمبدأي شرعية العقوبة وشخصيتها.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام ومبدأ شرعية العقوبة.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام ومبدأ شخصية العقوبة.

المبحث الثاني: مدى خضوعها لمبدأي المساواة واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام ومبدأ المساواة في العقوبة.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام ومبدأ احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه.

الفصل الثالث: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

المبحث الأول: الجنايات ضد أمن الدولة.

المطلب الأول: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج.

المطلب الثاني: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل.

المبحث الثاني: الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الجنايات ضد الأفراد.

المطلب الثاني: الجنايات ضد المال والاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث: جرائم انفردت الشريعة الإسلامية بالعقاب عليها بالإعدام وموقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: جرائم الزنى والشذوذ الجنسي.

المطلب الثاني: جريمة الردة.

الفصل الرابع: ضمانات الحكم بالإعدام.

المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وشروط تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: كيفية التنفيذ وأداته.

المطلب الثاني: إعلان التنفيذ ودوره في تحقيق الردع العام.

الخاتمة: وقد عرضت فيها النتائج التي خرجت بها من خلال البحث، وبعض التوصيات.

نسأل الله الهداية والتوفيق والعون، فهو سبحانه الموفق للصواب والهادي للرشاد، والمعين على السداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصـل التمـهيدي:
مـاهيـة الـعقوبـة وأنواعـها.

المبحث الأول: ماهية العقوبة.

المطلب الأول: ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ماهية العقوبة في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات الماسة بالاعتبار.

المطلب الثاني: العقوبات المالية.

المطلب الثالث: العقوبات البدنية.

الفصل التمهيدي: ماهيه العقوبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وانواعها:

المبحث الاول: هيه العقوبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

المطلب الاول: ماهيه العقوبه في الفقه الإسلامي:

تعريف العقوبه:

العقوبه في الشريعه الإسلاميه هي: "الجزاء المقرر لمصلحه الـ
عصيان امر الشارع"[1] والمقصود من فرض عقوبه على عصيان امر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد.

وتعرف العقوبه ايضا على انها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب " او هي: "العقوبة المقررة شرعا بحد او تعزير"[2]، ويظهر من هذه التعريفات انها تتفق جميعا على ان العقوبه هي الم يلحق بالجاني لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمه، وجعله عبرة لغيره من الاشخاص الذين يفكرون في اقترافها، وبالتالي حمايه المجتمع من الاعتداء على مصالحه ومصالح افراده.

فلسفه العقوبه:

وحينما وضع الإسلام قواعده للجريمة والعقوبة جعل اساس العقوبه جلب المصلحه ودفع المفسدة وقرر العقوبات لحمايه الدين والنفس والعقل والنسل والا والعقوبات التي قررتها الشريعه الإسلاميه في جنسها ومقدارها لم تكن إلا تحقيقا لهذه الحمايه وتاكيدا لها، فجاء حد العقوبه مناسبا لحاجه الجماعه و، ت إذا اقتضت هذه المصلحه التشديد في العقوبه شددت حتى الرجم والقتل او القطع، وإذا اقتضت التخفيف خفضت إلى عقوبات بسيطه ومحدودة[3].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي -مقارنا بالقانون الوضعي- مكتبة دار التراث 1424 / 2003م، القاهرة، مصر، ج 1 ص 524.

[2] عبود السراج: التشريع الجزائي المقارن والقانون السوري المبادئ العامة بدون عدد الطبعة او التاريخ، دمشق ج 1 ص 287.

[3] المرجع :ج1 ص 288.

وقد جاءت العقوبات للمحافظه على المصالح المعتبرة في الإسلام، ولم يترك تقدير المصالح لاهواء الناس واغراضهم فقد يكون الامر غرضا مقصودا في ناحيه وهو نافع فيها، ويكون من الجانب الاخر ضارا، كما نرى في العقوبه فهي من ناحيه ضرر واقع بمن تقع عليه ممن ارتكبوا موجبها ونفع مؤكد للمجني والمجتمع ككل إذا كانت الجريمه على الاحاد إذ يكون فيها شفاء لغيظ المجني عليه وفيها نفع عام إذا كانت الجريمه واقعه على المجتمع، فإن العقوبه تكون نفعا عاما بالنسبه للمجموع، و. للفضيله التي يدعو إليها الإسلام، وهي بناء المجتمع السليم.

وإذا كانت العقوبات لا تلتقي مع كل الاغراض فإنها لا تكون تابعه للاهواء إذ المصلحه التي تحميها العقوبه ليست هوى النفس .ه لا يكون مع المصلحه دائما في غالب الاحيان يكون الهوى غير خاضع لحكم المنفعه، وهو باعث في اكثر الاحوال على الجريمه بل على التحقيق لا تتبعث الجريمه المقصودة إلا منه، وهي وليدته فليست المنفعه مرادفه للهوى ولا للذة والشهوة، وا في كثير من الاحيان تكون ا , إنما المنفعه معنى إنساني يتحقق فيه النفع لاكبر عدد او دفع الضرر عن اكبر عدد و قد تكون معنويه وقد تكون اجله فليست مقصورة على الماديه العاجله، واللذة او الشهوة او الهوى لا تكون إلا عاجله وفي اكثر الاحوال تكون ماديه.

فالعقوبه هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما امر به فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمه فإذا ارتكبها زجر بالعقوبه حتى لا يعاود الجريمه مرة اخرى كما يكون عبرة لغيره فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده اي ان العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل و إيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[1].

وقد تكلم فقهاء الشريعه كثيرا في موضوع العقوبه وماهيتها يحسن ان نعرض لبعض الافكار التي ذكروها في هذا السبيل.

---

[1] محمد عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير، بدون عدد الطبعة او التاريخ، دار المعرفه، بيروت، لبنان، ج 4 ص 112.